لا يتبع الكافر في دينة .

قوله : ولا يتبع الكافر في دينه إلا أن يقيم بينة : أنه ولد على فراشه .

هذا المذهب وجز به في الوجيز وغيره .

قال الشارح : هذا قول بعض أصحابنا وقياس المذهب : لا يلحقه في الدين إلا أن تشهد البينة : أنه ولد بين كافرين حيين لأن الطفل يحكم بإسلامه بإسلام أحد أبويه أو موته انتهى .

قال الحارثي قال الأصحاب : إن أقام الذمي بينة بولادته على فراشه : لحقه في الدين أيضا لثبوت أنه ولد بين ذميين فكما لو لم يكن لقيطا .

وهذا مقيد باستمرار أبويه على الحياة والكفر وقد أشار إليه في الكافي لأن أحدهما لو مات أسلم لحكم بإسلام الطفل فلا بد فيما قالوا من ذلك انتهى .

وإن أقرت به امرأة ألحق بها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال الحارثي : هذا المذهب عند الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

فعلى هذا قال الأصحاب : لا يسرى اللحاق إلى الزوج بدون تصديقه أو قيام بينة بولادته على فراشه .

وعنه : لا يلحق بامرأة من وجه لا يلحق بامرأة لها نسب معروف أو إخوة .

وقيل : لا يلحق بإمرأة بحال وهو احتمال للمصنف وكحاه ابن المنذر إجماعا